

قرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية برقم
(٣٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في
٦/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديل لائحة صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٠/١٢/٢٩



٤٦٠٧٦

卷之三

ماده (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٧) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

٧- آخر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق باللحمة التوظف بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمة في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مسادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٥/٥/٢٠١٠

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



Στ. γι

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

النص المعتمد	النص الحالى
<p>الباب الأول : (بيانات عامة)</p> <p>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>٧- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فس ٢٠٠٨/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمة في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>	<p>الباب الأول : (بيانات عامة)</p> <p>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>٧- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فس ٢٠٠٧/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمة في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٦ .



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم القيد : (٣٥٣)

التاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٩

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
الإدارية العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة شبرا للصناعات الهندسية

تقديم الصندوق المشار إليه بطلب لدخول بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي
وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة لرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

ويشمل التعديل ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

- تعديل المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ،

* يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٦ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي انتهت إلى عدم وجود ما يمنع من الموافقة على الطلب المقدم حيث تم عرض الموضوع على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق دون إبداء ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام
الات
(نبيلة رشاد)

١٣

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي انتهت إلى عدم وجود ما يمنع من الموافقة على الطلب المقدم حيث تم عرض الموضوع على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق دون إبداء ملاحظات.

العنوان

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارات المرفقين .

المدير العام

نبيلة رشاد

(نبیلۃ رشداد)

السيد الاستاذ الدكتور مصطفى عبد رئيس الهيئة :

رجوع التحريم ، لأن المانع هو اتفاقه عليه واعتباره .

الستار القانوني

جبر + حبر

۱۰۰ دلار

المنى ١١٦